



سياسة منح المكافآت و الإمتيازات لأعضاء مجلس الإدارة

بناءً على الصلاحيات المخولة لمجلس إدارة الجمعية التعاونية للتدريب والدراسات الاستشارية وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة للجمعية فقد اعتمدت هذه السياسة بناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (24/05) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٥ ، وذلك للعمل بها.



فهرس

سياسة منح المكافآت والإمتيازات للأعضاء مجلس الإدارة

تمهيد .	3
الغرض .	<u>3</u>
طرق منح المكافآت والإمتيازات	4
إعتماد مجلس الإدارة	5

سياسة منح المكافآت و الامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة

تمهيد :

تضع الجمعية التعاونية للتدريب والدراسات الاستشارية سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة والتي تضبط وتنظم طريقة منح المكافئة او الامتياز لأعضاء مجلس الإدارة.

الغرض :

تحديد المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة لتزداد فعالية أعضاء المجلس وتحديد أتعابهم لقاء أي خسائر تكبدها العضو او مكافآت لقاء مجهودات بذلها للجمعية.

طرق المنح والمكافآت لأعضاء مجلس الإدارة :

- بناءً على نص نظام الجمعيات التعاونية المادة الرابعة عشرة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/14 بتاريخ 1429/03/10 هـ قرار مجلس الوزراء رقم 73 بتاريخ 1439/03/09 هـ
- واللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية الصادر بتاريخ 1429/03/10 هـ ورقم 53068 والتي تنص :
 ١. لا يتقاضى أجراء أعضاء مجلس الإدارة على عملهم ، ولكن يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد عن (10%) من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية.
 ٢. في حالة لم يتم ضبط المعاملات يوزع ما لا يزيد عن (50%) منه على الأعضاء بنسبة أسهم كل منهم
 ٣. الباقي يعلى للاحتياطي العام الذي يجوز توزيعه فيما بعد بحسب نقاط أقدمية الأسهم بحيث تحتسب كل سنة اقدمية نقطة وتحتسب الأقدمية ابتداءً من أيلولة السهم في ملكية المساهم.
 ٤. يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد على 10٪ من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية.

سياسة منح المكافآت و الإمتيازات لأعضاء مجلس الإدارة

✓ المادة الثلاثون والتي تنص على منح الوزارة لأعضاء مجلس الإدارة وهو كالتالي :

١. تقدم الوزارة منح إعانة لمجلس الإدارة إذا انتظمت اجتماعات المجلس، بحيث لا تقل عن اثني عشر اجتماعاً في السنة الواحدة بما لا يتجاوز 20% من صافي الأرباح السنوية للجمعية مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، وفي حال دخلت الإعانة لحساب الجمعية وعدم صرف الإعانة هذه لمجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب يتم تعليلتها على حساب احتياطي إعانة إدارة بالميزانية وللصرف يرفق التالي:

أ- صورة آخر ميزانية مصدقة.

ب- بيان باجتماعات مجلس الإدارة وعددها موقعاً من مجلس الإدارة ومصادقاً عليه من الوزارة .

٢. صرف منحة تدريب لأحد أعضاء مجلس الإدارة يكون أما داخل او خارج المملكة وتساهم الجمعية بما لا يقل عن 10% من تكاليف الاشتراك وأن لا تتحمل الوزارة أكثر من تكاليف شخصين في السنة الواحدة وفي حال عدم صرفها لأي سبب يتم تعليلتها على حساب احتياطي إعانة الميزانية وشروطها كالتالي:

أ- موافقة الوزارة على المشاركة بالدورة او المؤتمر او الحلقات التي تعقد خارج المملكة

ب- صورة محضر مجلس الإدارة وقراره بحضور دورة أو مؤتمر او حلقة دراسية معينة وأسماء الشخصين المرشحين لذلك

ت- صورة من بيان تكاليف الشخصين لحضور الدورة او المؤتمر او الحلقة الدراسية معتمد من مجلس الإدارة.

ث- قرار من مجلس الإدارة بأنه قد خصص 10% من التكاليف لذلك

٣. بحسب المادة 48 من اللائحة الأساسية للجمعية التعاونية للتدريب والدراسات الاستشارية التي تنص على :

أ- يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها الأعضاء اثناء قيامهم بخدمة الجمعية .

ب - كما يجوز أن تمنح الجمعية العمومية مكافآت مقطوعة لمجلس الإدارة أو لأشخاص معينين من المجلس مع مراعاة ما جاء في المادة 29 من اللائحة الأساسية .

سياسة منح المكافآت و الإمتيازات لأعضاء مجلس الإدارة

اعتماد مجلس الإدارة على السياسات الخاصة بالجمعية

فقد اطلع مجلس إدارة الجمعية التعاونية للتدريب والدراسات الاستشارية في اجتماعه الشهري رقم ٢٤\٠٥ تاريخ ١١\١٩\١٤٤٥ الموافق الثلاثاء ٢٨\٠٥\٢٠٢٤ على **سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة** بمقر الجمعية التعاونية للتدريب والدراسات الاستشارية وإقرارها واعتمادها والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد.
توقيع أعضاء المجلس :

م	الاسم	الصفة	التوقيع	التصديق
١.	د أيمن عبد المجيد بشاوري	رئيس المجلس		
٢.	أ.عبدالباقي احمد الرفاعي	نائباً		
٣.	أ.محمد ضيف الله العمري	مشرف مالي		
٤.	أ.فاطمة صديق سليهم	عضو		
٥.	أ.أكرم سالم بافرج	عضو		